[باب الصيد]

الصيد المراد به: الامتناع. كل ما امتنع عن الإنسان فهو صيد، ويتوحش وينحاش بمعنى: يفر منه. وهذا الباب من الأبواب المهمة في الأطعمة؛ لأن الذي أحل الله من الحيوانات، منها: ما يكون مقدورًا عليه، مثل: الإبل والبقر والغنم، يأخذه فيذكيه. ومنها: ما هو معجوز عنه، ليس بيده فيحتاج إلى معالجة وبحث وإمساك، وهو الصيد – سواء كان من الطير أو غيره –.

فبعد أن بين – رحمه الله – سنة النبي ﷺ والهدي الوارد في أحكام المطعومات من الحيوانات المستأنسة: من الأرانب، وحمر الوحش، والخيل، والدجاج، والجراد – وهو قريب من المتوحش –، شرع – رحمه الله – في بيان أحكام المتوحش من الصيد. ويستشكل في هذا ذكره للجراد، ويجاب: بأن الجراد يزحف على المدن وعلى المزروعات، وكثير من الدبا يمكن إمساكه ويتساقط في الحفر، فهو ما بين المستأنس وما بين المتوحش، وألصق بالأصل.

وفي قوله: **[باب الصيد]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل بذكر أحاديث رسول الله ﷺ الواردة في الصيد. وقد اعتنت نصوص الكتاب والسنة بذلك: فإن النبي ﷺ سأله الصحابة عن أحكام الصيد فأجابهم، ونزلت الآيات ببيان حكم صيد البر والبحر، كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فبين ﷻ حل صيد البحر مطلقًا – سواء كان الإنسان محرمًا أو كان حلالًا –، وبين حل الصيد عمومًا "صيد البر" بالضوابط الشرعية إلا في حال الإحرام، ولذلك قال – تعالى –: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ وهاتان الآيتان الكريمتان تدلان على مشروعية الصيد. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فدل على حل أكل الصيد وإباحته.

وذهب جماهير العلماء والأئمة إلى أن الصيد - في الأصل - حكمه: مباح، ولكن الصيد يكون واجبًا: إذا كان لإنقاذ نفس محرمة توقف إنقاذها على الصيد، ويكون الصيد حرامًا: كما في صيد المحرِم، ويكون الصيد - أيضًا - حرامًا: إذا كان على العبث، مثل: أن يتخذ الحيوان هدفًا، فيأتي بالطيور من أجل أن يرميها، ثم يقتلها ولا يأكلها! فهذا من الفساد في الأرض، وقد حرم الله ﷻ الفساد في الأرض بقتل الصيد دون أكل له. ويكون الصيد مكروهًا إذا اشتمل على أمر مكروه: كأن يلهي الإنسان ويعطله عما هو أفضل، ويكون - أيضًا - مندوبًا إليه إذا كان في مقام المندوبات: كأن يتقوى به على الطاعة والفضل والخير، فيتصدق بما يصيب أو يهدي أو يصل الرحم ونحو ذلك. ومن هنا قالوا: إن الصيد قد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، على الصور التي ذكرناها وأمثالها من المسائل التي تنطوي تحت أحكامها.

[٤١٣ – عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وفي أرض صيد أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: (أما ما ذكرت – يعني: من آنية أهل الكتاب –: فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه: فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه: فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته: فكل)].

هذا الحديث يعتبر من أهم الأحاديث التي بينت أحكام الصيد، وبين فيه النبي ﷺ جملة من الأحكام والمسائل المتعلقة بالصيد، فأولًا: ينبغي على طالب العلم أن يعلم أن هناك تذكية شرعية هي الأصل، وهناك تذكية بديل عنها. فالتذكية الشرعية تكون إما بالذبح وإما بالنحر، وهي تكون في الحيوانات المستأنسة، فإذا أراد أن يذبح شاة: ذبحها فقطع المريء والحلقوم وأحد الودجين – على الأصل في التذكية الشرعية –، أو ينحر الإبل إذا كان يريد أن يأكل ناقة أو جزورًا فإنه ينحره: يطعنه في الوهدة ويحرك السكين. هذه تذكية في المقدور عليه، ويسمى الحيوان المقدور عليه "مستأنسًا"، فإذا استأنس الحيوان وقدر عليه: فإنه يأخذ حكم التذكية الأصلية، ولا يجوز أكله إلا بعد هذه التذكية بشروطها التي ستأتي.

أما الحالة الثانية: فهي التذكية البديل، وهي تكون بواسطة: إما بآلة، وإما بحيوان. فأحل الله لنا أن نصيد بالآلة فنقتل الصيد، فنأكله ولو أدركناه ميتًا. وأحل لنا أن نأكل بالحيوان، فنرسله – طائرًا كان أو سبعًا عاديًا مكلبًا قد تعلم الصيد –، فنأكل صيده ولو قتله. فالأصل يقتضي أنك لو صدت ووجدت الفريسة ميتة: أن لا تأكل؛ لأنها ميتة لم تذكها الذكاة الأصلية. لكن الله ﷻ وسع على عباده، وجعل التذكية في الصيد بالآلة وبالحيوان – التي هي بالواسطة – منزلة منزلة النحر والذبح، وعلى هذا: ينبغي على طالب العلم أن يعلم الأصل وما يستثنى منه.

هذا الذي استثناه الله ﷻ في الصيد في حالة واحدة، وهي: أن يكون الصيد متوحشًا، المتوحش ليس المراد به: أنه سبع عادي؛ لأنه ما يحل لنا أكل السباع. المتوحش هو الذي ينحاش، بمعنى: أنك غير قادر على إمساكه، حتى البقر، لو فرت منك بقرة، أو فر منك بعير ولم تستطع إمساكه لكي تنحره، ولا سبيل للوصول إليه إلا بقتله: قتلته في أي موضع، وأصبح قد انتقل من الأصل "وهو المستأنس" إلى المتوحش، إذًا: الصيد يكون في كل ما ينحاش. ولو أن شاة فرت منك في بر وتعلم أنها ستهلك، أو تردت بقرة وسقطت في بئر لا تستطيع أن تمسكها، وتعلم أنك تستطيع إصابتها بالسلاح في أي موضع: ترميها بالسكين أو بالخنجر أو بالطلق الناري في أي موضع ينهر دمها، ثم بعد ذلك تأكلها؛ لأن ذكاتها ذكاة الصيد. فهناك ذكاة أصل وهناك ذكاة صيد، وذكاة الصيد كالرخصة.

هذا المستأنس – مثل ما ذكرنا في البقر والشاة – إذا صار متوحشًا: عومل معاملة المتوحش، حتى المتوحش لو صار مستأنسًا: عومل معاملة المستأنس. فلو أن هذا القمري أو الحباري أو النغري أو العصفور أمسكته: فإنه يجب عليك إذا أردت أن تأكله أن تذكيه الذكاة الشرعية. فإذًا: هناك ما هو تحت سيطرة الإنسان وقدرته أن يعامله معاملة الذكاة الأصلية – من الذبح والنحر – وهو المستأنس، سواء كان بأصل المستأنسات أو كان متوحشًا ثم أصبح مستأنسًا، وهناك ما هو خارج عن هذا الأصل.

الصيد بابه يبحث كيف نتعامل مع هذا المتوحش؟ فبين هذا الحديث عن النبي ﷺ مسألة الصيد بالكلب ومسألة الصيد بالآلة. فأما السؤال عن الآلة: فهذا ما وقع بالقوس **[إني أصيد بقوسي]**. وأما المسألة عن الحيوان: فهذا ما سأل عنه بالكلب، فقال: **[بكلبي المعلم، وبكلبي غير المعلم]** فبين له النبي ﷺ حكم الصيد بكل، فناسب أن يعتني المصنف بإيراده في هذا الموضع، ومن هنا: يكون باب الصيد متفرعًا على باب الأطعمة والذبائح.

وهذا الحديث اشتمل على سؤال أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه وأرضاه – للنبي ﷺ عن أواني أهل الكتاب، وعن الصيد بالقوس، وعن الصيد بالكلب المعلم، وعن الصيد بالكلب غير المعلم. فنسأل الله العظيم أن يعظم أجره وأن يجزل مثوبته إذ سأل رسول الله ﷺ هذه المسائل النافعة التي انتفعت بها الأمة، وعظم بها الخير للأمة.

فأما السؤال عن أواني أهل الكتاب، فقال: إنه بأرض أهل كتاب **[أفنأكل في آنيتهم؟]** أواني الكفار: جاءت سنن عن النبي ﷺ تدل على جواز استعمالها، وجاءت سنن تمنع منها إلا عند الحاجة. فأما السنة التي جاءت للدلالة على جواز استعمال أواني الكفار – بل حتى المشركين –: "أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة" المزادة هي القربة، فأفرغ منها وتوضأ، فاستعمل آنيتهم التي تحمل الماء – وهي القربة –.

وكذلك استضافه يهودي على خبز وإهالة سنِخة – كما في حديث السنن وهو صحيح –، فأكل طعامه – عليه الصلاة والسلام – وأجاب دعوته، فأكل من أوانيه. وكذلك استضافته اليهودية التي وضعت له السم في الشاة – صلوات الله وسلامه عليه –، كما في الصحيح: سألت: أي الطعام أحب إليه من الشاة؟ قالوا لها: الكتف. فوضعت السم في الكتف، فلما نهش منها نهشة قال: (إن هذه الشاة تخبرني أنها مسمومة) صلوات الله وسلامه عليه. فأكل من طعامها من أوانيها.

بهذا تَثبت السنة أن النبي ﷺ استعمل من أواني أهل الكتاب في اليهوديين – وهم من أهل الكتاب –، ومن المشركين – وهم الكفار –، فهذا يقتضي جواز استعمال أوانيهم. وجاء الحديث الذي معنا: **[أفنأكل في آنيتهم؟]** قال: (لا، إلا أن لا تجدوا غيرها: فاغسلوها ثم كلوا فيها) فذكر شرطين: الشرط الأول: أن لا يوجد غير آنية أهل الكتاب، والشرط الثاني: أن تغسل ثم تستعمل.

وعلى هذا: كيف يوفق بين هذه السنن؟ قالوا: إن الاستضافة في حكم قوله: (أن لا تجدوا غيرها) لأن الضيف لا يمكنه أن يضيف إلا بإنائه، ومن هنا: قالوا بجواز استعمال أواني أهل الكتاب في حال الضيافة؛ لأنه ورد بها النص، ويكون حديث أبي ثعلبة الخشني على الأصل باقي، لا تعارض بينه وبين هذه الحالة الخاصة؛ لأن النص فيه قال: **[أفنأكل في آنيتهم]** قال: (لا).

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ قال: **[(اغسلوها)]** وهذا الغسل قالوا: لأنهم يأكلون الخنزير وهو نجس، ويشربون الخمر وهي نجسة، وهذا من أدلة الجمهور على نجاسة الخمر، وقد بينا هذا وفصلناه فيه في أكثر من موضع: أن الأدلة أقوى ما تكون في القول بنجاسة الخمر، وهو مذهب جماهير السلف والأئمة، حتى إن الإمام ابن رشد – رحمه الله – قال: "إلا خلافًا شاذًّا في الخمر – أعني: في نجاستها –" فجعل الخلاف شاذًّا من ضعفه. وكذلك أيضًا: الإمام شيخ الإسلام – رحمه الله – قال: "الخمر نجسة باتفاق الأئمة الأربعة" ولم يذكر قولًا مخالفًا؛ تضعيفًا للخلاف في المسألة.

الشاهد من هذا: أن هذا الحديث من الأدلة على نجاسة أواني أهل الكتاب المستعملة، وعلى هذا: تنقسم أواني أهل الكتاب إلى قسمين، إذا جاءتنا أوانٍ من بلاد كافرة – من أهل الكتاب أو غيرهم – فهي على قسمين:

القسم الأول: أن تكون جديدة، مثل: ما يصنع من الأواني ويصدر إلى بلاد المسلمين ليشتريه وينتفع به: فهذا جائز بلا إشكال عند أهل العلم – رحمهم الله –، ويجوز استعماله؛ لأنه آل إليك بالملكية، كما لو اشتريت أواني أهل الكتاب منهم فإنها ملك لك. الأمر الثاني: ولأن سؤال أبي ثعلبة كان بأوانيهم التي يملكونها، فقال: "أواني أهل الكتاب" إضافة التمليك، أي: الأواني التي يملكها أهل الكتاب. فإذا جاءت جديدة لم يستعملها أهل الكتاب: فهي باقية على الأصل من طهارتها، وعلى الأصل من حل استعمالها، قال تعالى:

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾ فإذا جاءنا إناء من حديد أو نحاس أو صفر أو زجاج، أو كأس أو كؤوس أو قدور – أو غير ذلك – أو ملاعق من بلاد كافرة، وهي جديدة مصنعة للمسلمين: فيجوز استعمالها.

هل يجب غسلها إذا كانت جديدة؟ من أهل العلم من قال: الأصل طهارتها حتى تثبت النجاسة، ومنهم من فرق بين الكفار الذين يتورعون عن النجاسة وفي دينهم يمتنعون عن النجاسات، وبين الكفار الذين يتدينون بالنجاسات أو لا دين لهم – كالمجوس والوثنيين –. وأيًّا ما كان: فلا شك أنه من حيث الأصل: الطهارة، ويحكم بطهارتها؛ إعمالًا للأصل، وتغسل إذا كانت جديدة احتياطًا.

أما بالنسبة للمستعمل: فقد بين النبي ﷺ حكمه: أن لا يستعمل أواني الكفار إلا بشرطين: أن لا يجد غيرها، كما لو دخلت مطعمًا لكافر، فإنك إذا سافرت إلى بلاد غير المسلمين ودخلت مطاعهم: لا تجد غير أوانيهم، فتستعمل الأواني منهم النظيفة التي غسلوها. أما لو أكل منها أحد قبلك، أو استعملها أحد قبلك، وأردت استعمالها: فلا بد وأن تغسلها؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (إلا أن لا تجدوا غيرها) وهذا شرط **[(فاغسلوها ثم كلوا فيها)]** هذا الشرط الثاني.

وأما مسألة الكلب: فالكلب ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: الكلب المعلم، والقسم الثاني: الكلب غير المعلم. فأما الكلب المعلم: فبين النبي ﷺ أنه إذا أرسله وذكر اسم الله عليه: أنه يحل أكل صيده؛ لأن هذا هو نص القرآن ﴿ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ فقال: ﴿ فَكُلُواْ ﴾ وهذا أمر إباحة ﴿ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ أي: لكم ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾.

فأصبح الشرط الأول: ﴿ وَمَا عَلَّمۡتُم ﴾ أن يكون الكلب معلمًا.

الشرط الثاني: أن يكون خروج الكلب بإرسال منك. أما لو تحرك من عند نفسه على الفريسة، فهذا أصح قولي العلماء "الجمهور": أن القصد معتبر عند انطلاق الكلب. فلو أنه رأى الفريسة وخرج من عنده دون أن ترسله: فإنه لا يصح ولو ذكرت اسم الله عليه قبل أن يصيب الفريسة؛ لأنه لم يحصل القصد بالإرسال ولم تكن الإثارة من المالك، ولذلك قال: **[(إذا أرسلت كلبك المعلم)]** "إذا أرسلت" ومفهوم "أرسلت": أنه إذا لم يرسل وانبعث من نفسه: فإن هذا فيه شكك؛ لأنه قد ينبعث للصيد لنفسه وليس لسيده، إذ لو كان يريد للسيد لانتظر أمر السيد له. ومن هنا: يشترط أن يكون معلمًا، وأن يرسله السيد، وأن يذكر الله عند إرساله، فإذا حصلت هذه الشروط قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾. وإذا حصلت هذه الشروط، وظهرت العلامة على قصده لسيده بأن لا يأكل من الفريسة: فإنه حينئذ يتحقق أنه أمسك علينا – أي: لنا –، فيحل أكل صيده.

طيب، الشرط الأول: أن يكون الكلب معلمًا، كيف يكون الكلب معلمًا؟ وما هي الشروط التي ينبغي توفرها في الكلب حتى يحكم بكونه معلمًا؟

أما الكلب المعلم: فإنه يكون معلمًا بالشروط التالية:

الشرط الأول: أن يشليه فينشلي.

والشرط الثاني: أن يدعوه فيجيب.

والشرط الثالث: أن يزجره فينزجر. إذا أطاع الكلب سيده ثلاث مرات متتابعة – على الاحتياط –، ومرتين – على أصح قولي العلماء – متتابعة في هذه الثلاثة الأشياء: صار معلمًا يحل أكل صيده.

يقول العلماء: أن يشليه فينشلي، الإشلاء في لغة العرب له معنيان: المعنى الأول: الإغراء، يقال: "أشلى الكلب" إذا أغراه، يعني: حرشه. والمعنى الثاني: الدعاء، أن يدعوه فيستجيب،

المراد بقولهم هنا: "أن يشليه" يعني: يدعوه، يغريه. وهذا يتأتى أن يأخذ الكلب إذا كان غير معلم، وكلاب الصيد نوع خاص وليس كل نوع يصلح للصيد، فيأخذ هذا النوع – كما يعرف في عرف العامة السلق ونحوه –، فيأخذ هذا النوع من الكلاب إذا كان غير معلم، فيعلمه بالإشلاء: أن يرمي لحمة له، فيعطيه صوتًا او اسمًا أو عبارةً أو إشارةً أو رمزًا، فيحركه إلى ذلك الذي رماه فيتحرك، بحيث يكون ساكن ولا يتحرك إلا بعد أمره، هذه مرة. ثم يفعل ذلك مرة ثانية، فعند العلماء: أنه إذا كرر مرتين – كما هو مذهب بعض العلماء – صار معلمًا، ومنهم من اشترط الثلاث، فالأحوط: أنه يفعلها ثلاث مرات. فإذا استجاب للأمر: يرمي اللحمة وهذا ساكن، فلا ينطلق بمجرد رميها، وإنما يتعلم أن لا ينطلق إلا بأمره، وهذا هو المقصود؛ حتى يفرق بين كونه ينبعث بنفسه فيمسك لنفسه، وبين أن يكون منبعثًا بأمر سيده. فإذا أشلاه "أغراه" ثلاث مرات متتابعة، وظهر صيد في الرابعة فأشلاه عليه: فهو معلم.

الشرط الثاني: أن يدعوه فيستجيب، يعطيه صوتًا معينًا أو عبارة معينة أو إشارة معينة إذا سمعها جاء عنده، فيكرر هذا ثلاث مرات أو مرتين – كما ذكرنا على التفصيل الذي مضى –، فإذا سنح له الصيد بعد ذلك وأرسله: فهو معلم إذا استجمع الشرط الثالث، وهو: أن يزجره فينزجر. يرمي له بالطعام، ثم يعطيه صوتًا معينًا لكي ينكف عن الأكل، فإذا زجره انزجر، ثم زجره الثانية فانزجر: صح له أن يأكل صيده في الثالثة، والأحوط: أن يؤخره إلى ما بعد الثالثة.

هذه الثلاث صفات في الكلب، يستوي أن يكون كلبًا معروفًا أو من الكلاب العاديَة، فيشمل الأسد والنمر والفهد وغيرها من الجوارح إذا علمت، وتكلم العلماء – رحمهم الله – في كتب الأدب – كنهاية الأرب، والحيوان، وصبح الأعشى للقلقشندي –، ذكروا طبائع الحيوان، وأنواع الحيوان الذي يروض. ومذهب الجمهور: أنه يصح الصيد بهذه الكلاب، حتى

الأسد فإنه يصح صيده؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ وكل ما له كلَب، الأسد له كلَب، ولذلك قال ﷺ على عتبة: (اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك) لما آذى النبي ﷺ – والحديث حسنه الشوكاني وغيره –، فخرج إلى تجارة في تخوم الشام، وما زال يتخوف دعوة النبي ﷺ عليه حتى جاءه الأسد وافترسه، وكان إذا نام ينام بين أصحابه، ولما نام ذات ليلة – وهو في تجارته في الشام –: جاء الأسد وانتزعه من بين أصحابه وافترسه. فقال: (سلط عليه كلبًا من كلابك) ودل على أن الشرع يطلق "الكلب" على الأسد، وهذا معروف في لسان العرب، فلا يختص الصيد بالكلب المعروف، وإنما يشمل غيره من الجوارح، هذا بالنسبة للكلب وما في حكمه.

كذلك الجوارح من الطير: كالصقر والباز والشواهين والباشق والنسور – ونحوها من العاديات – تعلم الصيد بنفس الطريقة: أن يدعوها فتستجيب، ويشليها فتنشلي، ويزجرها فتنزجر. فإذا استأنست ورضيت به ثم روضها: فإنه في هذه الحالة يحل أكل صيدها. طبعًا: هذا الحيوان إذا أرسل – طائرًا كان أو غيره –، فإن جاء بالصيد حيًّا: وجب عليك أن تذكيه بلا إشكال، إنما الكلام إذا جاء به ميتًا، فإن جاء به ميتًا وقد استوفى شروط الصيد: حل أكل ميتته، وميتته مذكاة بذكاة الصيد وهي حلال، وهذا معنى قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(ما صدت بكلبك المعلم)]** إذًا **[(ما صدت بكلبك المعلم)]** هذا معنى قوله: (إذا أرسلت) فصار هناك شرطان:

الشرط الأول: أن ينبعث الجارح – من الكلب ومن الطير – أن ينبعث بأمر صاحبه، فهذا قوله: (إذا أرسلت). **[(ما صدت)]** فنسب الصيد إليه؛ لأنه هو الذي بعث وأرسل **[(بكلبك المعلم)]** وهذا يدل على أنه يشترط العلم – كما في ظاهر آية المائدة –. **[(وذكرت اسم الله)]** قال: "بسم الله" عند إرساله **[(فكل)]** إذا وجده ميتًا، لكن

بشرط أن توجد العلامة، وهي: عدم أكله من الصيد، كما قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾.

وأما بالنسبة للقوس: القوس المراد به: الرمي بالنبال، فإذا رمى السهم فالسهم له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مزججًا، والسهم المزجج هو: الذي يكون في رأسه الحديدة، وفائدتها – كما تذكر كتب الأدب – أولًا: أنها تحدد مسار السهم فلا يخرج عن الهدف الذي أرسله إليه، وثانيًا: أنها إذا أصابت ثم انتزعت: قطعت الأوردة وقضت على الفريسة، ولذلك تجدها محفوفة الأطراف؛ حتى إذا انتزعت كان منزعها بليغًا في إصابة أو سكون الفريسة وعدم فرارها.

القوس إذا أصاب فخزق: فلا إشكال؛ لأنه أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، وهذا معنى قوله: **[(ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه)]** فيشترط: أن يكون منهرًا للدم، وهذا بالخزق – إنهار الدم بالخرق والخزق – بأن يصيب الفريسة أو يصيب طرفًا منها فينهر الدم. فإذا وجد الفريسة ميتة بهذه الإصابة: حل له أكلها؛ لأنه أنهر الدم وذكر اسم الله.

أما إذا تذبذب السهم، وجاء إلى طرف الفريسة فضربها بالتذبذب بعرض السهم، أو رمى بالمقلاع – وهو المعراض: كانوا يضعون فيه الحجر ثم يرمونه –. وقد سأل عدي بن حاتم ﷺ رسول الله ﷺ عن المعراض وسأله عن القوس، وسؤال عدي أجمع من سؤال أبي ثعلبة – كما سيأتي –. فإذا أصاب بالمعراض "بالحجر" فخزق: فحكمه حكم السهم الذي له نصل وأصاب بالخرق. وأما بالنسبة للإصابة بالعرض، أو رمى الحجر فأصاب الفريسة في رأسها، ولم يجرح ولم يخزق ولم يخرق: فإنه وقيذ ولا يحل أكله، وهذا ما يسمى بـ"صيد المعراض"، فإذا رمى بالمعراض وأصاب بعرضه: فإنه لا يحل أكله.

فبين النبي ﷺ حل أكل الصيد بالسهام بقوله: **[(بقوسك)]** وحل أكل الصيد بالكلب المعلم. وأما في الكلب غير المعلم قال: **[(وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته)]** ولما قال: **[(فأدركت ذكاته)]** دل على أنه لا يصاد بغير المعلم، وأن غير المعلم ممكن أن يمسك الفريسة "يعقلها" حتى يأتي الرجل ويذكيها. أما إذا قتل الفريسة – سواء كان من الطير أو كان من الكلاب –: فإنه لا يحل أكله، وهو ميتة؛ لأنه غير معلم. هذا حاصل ما اشتمل عليه هذا الحديث الشريف من الأحكام.